

(٨٢) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين. اما بعد فمن الاوجه التي تفرقوا منها الخطأ الى القياس ان يقصر المستدل في بعض الاوصاف ما مثاله - 00:00:00

العدوان نعم. احسنت احسنت ان يحذف العدوان مثلا يقول القتل العمد فيقصر في بعض الاوصاف ويدخل الخطأ في قياسه. ومنها ان يظن وجودها في الفرع وليس موجودة فيه. ان يظن وجود العلة في الفرع. وليس موجودة فيه. ما مثاله - 00:00:19 مثلا في جامع الكيل. نعم. احسنت احسنت تفاح حسين اكيد احسنت طيب نسمع درس الجريد والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصبه ومن والاه اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وشيخي ووالديه ووالدينا اجمعين - 00:01:03

قال المسلم رحمه الله فانه يبدأ بالنظر في لم يحتاج الى غيره فان خالفه نص من كتاب او سنة لكن علم انهم سوق او متأنول لان الاجماع فاضل لا يقبل نسخا ولا تأويلا. ثم تمسك الكتاب والسنة المتواترة ولا تعارض للقواطع - 00:01:40 ولكن التعارض والتناقض لذلك لن يكون في خبرين لانه يلزم كذب وحكيما ولا في حكمين فان امكن الجمع بان ينزل على على حالين او زمرتين جمعا كيف يمكن اخذت وقال بعض - 00:02:00

الشهادة وبكون ربيع افضل واحفظ وبكونه اورع واتقى وبكونه صاحب القصة او مباشرة دون الاخر. احسنت بارك الله احسنت بارك الله فيكم. قال فصل واما تركيب الادلة وترجحها. المقصود بترتيب الادلة - 00:02:40 جعلوا كل دليل في رتبته التي يستحقها. وترجحها اي الادلة. والترجح تقوية احد الدليلين المتعارضين وينبغي ان يعلم هنا ان التعارض بين ادلة الشريعة لا وجود له في نفس الامر. قال ابن - 00:03:00

ابن القيم والله ما بين النصوص تعارض والكل مصدرها عن الرحمن. وقال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين. فمن كان عنده فليأتني لا اخلف بينهما. فالتعارض غير موجود في نفس الامر - 00:03:20

لكنه قد يقع في نظر المجتهد. فاذا بحث زاد التعارض. قال فانه يبدأ بالنظر في الاجماع. فان وجد لم يحتاج الى غيره. اول ما ينظر فيه الاجماع لم يحتاج الى ان ينظر في غيره. قال فان خالفه نص علم انه منسوخ او متأنول. هذا اذا صح النص - 00:03:40 قد يكون النص ضعيفا. اذا صح النص وخالف الاجماع علم ان النص منسوخ رفع حكمه فلا يعمل به او متأنول مصروف عن ظاهره. ولا يهوننك قولهم بتقديم الاجماع على النص - 00:04:10

تقديم الاجماع انما هو تقديم للنص المجمع عليه. على نص اخر ادنى منه دالة لماذا يقدم الاجماع على النص؟ قال لان لان الاجماع قاطع فهو معصوم من الخطأ. قال صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتی على ضلاله. لا يقبل نسخا ولا تأويلا بخلاف النص. فان - 00:04:30

انه يتحمل النسخ ويتحمل التأويل والاجماع الذي يذكر الاصوليون تقديميه هو الاجماع القطعي الاجماع الذي يذكره الاصوليون تقديميه هنا على النص هو الاجماع القطعي قال في المراقي وقد منه على ما خالف ان كان بالقطع يرى متصفا - 00:04:59

ما هو الاجماع القطعي؟ هو القوي المشاهد او المنقول بعد التواتر. قال وقد منه على ما خالف ان كان بالقطع يرى متصفا وهو المشاهد او المنقول بعد التواتر المقول قال ثم في الكتاب والسنة متواترة - 00:05:25

ولا تعارض في القواطع الا ان يكون احدهما منسوبا. يقول ثم ينظر المجتهد بعد النظر في الاجماع يا المتواتر من كتاب وسنة. والقواطع لا تتعارض. لا تعارض الا بين بين ظنيين القطعي هو مجزوء به المقطوع بوقوعه ودائه. لا تعارض في القواطع. لانها اذا -

حاربت تناقضت والشريعة لا تناقض فيها ولا في علم وظن. لماذا؟ لأن ما علم لا يظن وما علم يقينا لا يمكن ان يظن خلافه لو ظن خلافه زان العلم. لم يبقى علم. اذا الاصوليون - [00:06:18](#)

مقررون هنا انه لا يتصور التعارض الا بين ظنيين. قال في المراقي ولا يدري تعارض الا لما من الدليل الى الظن انتما. ولا يجد تعارض الا لما من الدليلين الى الظن تمام. وقال بعض اهل العلم - [00:06:38](#)

ان قصر التعارض على الادلة الظنية تحكم. لماذا؟ لأن التعارض انما يكون في نظر المجتهد هو في الظاهر فقط فيمكن ان يكون من الادللة القطعية او بين دليل قطعي واخر ظني - [00:06:58](#)

قال ثم في اخبار الاحد بعد ان ينظر في متواتر من الكتاب والسنة ينظر بعد ذلك المجتهد في اخبار الاحد قال ثم في قياس النصوص اي بعد الاجماع والمتواتر من الكتاب والسنة واخبار الاحاديث من السنة ينظر في قياس النصوص - [00:07:15](#)

وقيل بل ينظر في قول الصحابي ثم ينظر بعد ذلك في القياس. فان تعارض قياسان او عومنا فالترجمي والتعارض هو التناقض. التعارض لغة التقابل والتمانع وهو في الاصطلاح تقابل الدليلين بحيث يخالف احدهما الاخر. قال فلذلك فلكون التعارض هو التناقض - [00:07:35](#)

لا يكون في خبرين. لماذا؟ لانه يلزم عليه ان احدهما كذب. وخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه محال ان يكون كذب. قال ولا في حكمين امر ونهي او حظر واباحة. لأن الجمع بينهما - [00:08:01](#)

تكليف محال. قال فان وجد فيما لكتاب الرواية او نسخ احدهما. يعني اما ان يكون الرواية قد غدر لان اوثق الناس تجوز عليه الغفلة والسهوا والغلط. وقال الشيخ عبدالله الفوزان هنا في الشرح. ولو قال المصنف - [00:08:21](#)

بغلط الرواين كان احسن. اذا كان احسن من ان لو من قوله لكتاب الرواية. وفي فتح المغيث قال السخاوي روينا عن المزنی انه قال سمعني الشافعی يوما وانا اقول فلان كذاب فقال لي يا ابا - [00:08:41](#)

ابراهیم اکس الفاظک احسنها. اکس الفاظک احسنها. لا تقل فلان كذاب ولكن قل حديث ليس بشيء قال او نسخ احدهما فان امکن الجمع بان ينزل على حالین او زمانین جمع بان ينزل على حالین - [00:09:01](#)

يقصد الاصوليون هنا بان يحمل احد الدليلين على حالة والآخر على حالة اخرى. وهذا ما يعرف بحمل العامي على الخاص وحمل المطلق على المقيد قال او زمانین. كيف يحمل دینین على زمانین؟ بان يقول بالنسخ - [00:09:23](#)

يحمل احد الدليلين على زمن والآخر على زمن اخر. بحيث يكون المتأخر منها ناسخا للمتقدم ويدل لان المقصود هنا النسخ انه ذكر الترجيح بعد ذلك مباشرة. قال فان لم يمكن اخذ بالاقوى والارجح. والعادة ان يذكر - [00:09:43](#)

نسخ بين الجمع والترجح. فيكون المقصود بقول او زمانین النسخ. مثال الجمع حديث لا عدوی. وحديث فر من المجنون يحمل الاول على انها لا تعدى بنفسها الا يشاء الله. والثاني - [00:10:05](#)

يثبت العدوی بقضاء الله وقدره. النسخ والذین يتوفون منکم ویرون ازواجهم ووصیة لازواجهم متاعا الى الحور غير اخراج مسخت قوله تعالى والذین يتوفون منکم ویدرُون ازواجاً يتربصُن انفسهن اربعة اشهر وعشراً. نزلت على زمانین - [00:10:26](#)

قال فان لم يمكن اخذ بالاقوى والارجح اما في الاخبار يعني واما في المعانی. وبدأ بالكلام عن الترجح في الاخبار. قال فمن ثلاثة اوجه السندي فيرجح بكثرة الرواية بانه ابعد من الغلط. لا شك اننا رواة - [00:10:48](#)

اکثر احتمال الغاط فيه اقل مما روتھ اقل. قال وقال بعض الحنفیة لا اي لا يرجح بك كثرة الرواية كالشهادة قياسا منهم للرواية على الشهادة لانه لا ترجح احدى الشهادتين بكثرة الشهود - [00:11:17](#)

ويجب عن ما عن قول الحنفیة بانه قياس مع الفارق. اذ فرق بين الشهادة والرواية ما الفرق بينهما القرار في في الفروق ذكر هذا او اول فرق ذكره في كتابه هو هذا الفرق - [00:11:38](#)

وقال ابتدأت بهذا الفرق لاني اقمت اطلبه نحو ثمان سنین. يقول انه جلس يطلب الفرق بين الروایة والشهادة ثمانی سنین وحاصل ما

ذكره ما عقده صاحب المراقي بقوله شهادة الاخبار عما خص ان فيه ترافع الى القاضي ز肯 وغيره رواية - [00:12:02](#)
شهادة الاخبار عما خص ان فيه توافق الى القاضي ز肯 وغيره رواية. معناها ان الشهادة اخبار عن خاص من شأنه ان ترافع فيه الى القاضي. كالاخبار بان زيدا مثلا عليه لعمر مئة او بانه وطلق زوجته او بانه اعتق عبده. والرواية اخبار - [00:12:31](#)

انعام كخبر انما العوام بالنيات او عن خاص لا يترافع فيه يا قاضي. كخبر يخرب الكعبة ذو السويقتين الى الحبشة. الذي في الصحيحين والمقصود من هذا الفرق التمييز بينهما وفي مسألتي في الفرق بينهما بحث كبير. المقصود هنا ان الجمھور على الترجيح بكثرة الرواء بكثرة الرواية. قال في المراقي - [00:12:58](#)

وكثرة الدليل والرواية مرجح لدى ذوي الدرایة. من امثال ذلك حديث انما الربا في النسيئة. رواه اسامة رضي الله عنه واحادیث منع انه بمفهومه يدل على جواز الربا في الفضل - [00:13:28](#)

احادیث منع ربا الفضل رواها جماعة من الصحابة. فتقديم. قال وبكون راويه ابط واحفظ وبكونه فهو اتقى ويمثل بالمثال السابق ايضا. فان فان في رواة منع ربا الفضل من هو احفظ کابي هريرة. وابي - [00:13:48](#)

في سعيد رضي الله عنهم وهم من المكثرين من رواية الاثر. قال وبكونه صاحب القصة او يباشرها دون الاخر. لأن قصة مختص بمزيد علم ليس عند غيره فهو ادرى بما جرى له في نفسه من غيره. مثاله حديث ميمونة رضي الله - [00:14:08](#)

طبعاها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال. يقدم هذا على حديث ابن عباس رضي الله عنهم. تزوج رسول الله صلى الله عليه السلام اليوم نتا وهو محرم. لماذا؟ - [00:14:28](#)

احسنت ان ميمونة رضي الله عنها هي صاحبة القصة قال او مباشرتها دون الاخر. مثاله حديث ابي رافع رضي الله عنه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت انا الرسول فيما بينهما. فهو الذي باشر القصة - [00:14:42](#)

فتقدم روايته على رواية ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين. هذا اخره والله تعالى اعلم جزاكم الله خيرا وبارك فيكم بارك الله فيكم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام - [00:15:06](#) - [00:15:29](#)